

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٥١ لسنة ١٩٦٢

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في سوق طوكيو الدولية
باليابان لعام ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستور الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في سوق طوكيو الدولية باليابان التي ستقام في الفترة من ١٦ أبريل إلى ٦ مايو عام ١٩٦٣

مادة ٢ - يسمح بإيفاد ثلاثة مندوبين من موظفي الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى السوق المذكورة يختارهم وزير الاقتصاد لإقامة وتعهده جناح الجمهورية العربية المتحدة فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠٤ لسنة ١٩٦٢

بتفويض السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة الاقتصادي في التوقيع على الاتفاقات التي يبرمها هذا الوفد مع حكومة الجمهورية العربية اليمنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن

تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة الاقتصادي لإجراء المباحثات الاقتصادية والتجارية مع حكومة الجمهورية العربية اليمنية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض السيد / الدكتور حسين خلاف رئيس الوفد الاقتصادي للجمهورية العربية المتحدة في التوقيع على الاتفاقات التي تسفر عليها المفاوضات مع حكومة الجمهورية العربية اليمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٢

بفرض الحراسة على الشركة الفنية للقاولات "مكو" ش.م.م
وعلى أموال كل من السيد / محمود سامي عبد القوي (العضو
المنتدب للشركة المذكورة) وزوجته وأولاده

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على الشركة الفنية للقاولات "مكو" ش.م.م
وعلى أموال وممتلكات كل من السيد / محمود سامي عبد القوي
(العضو المنتدب للشركة المذكورة) وزوجته وأولاده .

مادة ٢ - يجوز تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة على الشركة
المذكورة بقرار من لجنة الحراسات .

مادة ٣ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
صدوره ؛

تحريراً في ٢ شعبان سنة ١٣٨٢ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر